

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة
شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر
شركة مساهمة مدرجة

الفهرس

3	المادة الأولى:
3	الهدف من السياسة
3	المادة الثانية:
3	مجلس الإدارة:
4	المادة الثالثة:
4	سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:
5	المادة الرابعة:
5	حق المساهم في الترشح:
5	المادة الخامسة:
5	إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:
6	المادة السادسة:
6	آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس:
6	المادة السابعة:
6	انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:
7	المادة الثامنة:
7	المرجعية النظامية:
8	المادة التاسعة:
8	المراجعة والنفاز:

النسخة	التحديثات والتعديل على المستند	توصية مجلس الادارة	الاعتماد من الجمعية
الأولى	سياسة ومعايير العضوية لمجلس الإدارة	2023/05/03	2023/05/29
الثانية	سياسة ومعايير العضوية لمجلس الإدارة	2024/04/03	2024/05/19

مقدمة

تمت الموافقة على هذه السياسة والتوصية للجمعية العامة لاعتمادها بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ 1445/09/24 هـ الموافق 2024/04/03 م، وتم اعتماد هذه السياسة بقرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقد بتاريخ 1445/11/11 هـ الموافق 2024/05/19 م.

المادة الأولى:

الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة الى تحديد معايير واجراءات واضحة ومحددة للترشح لعضوية مجلس الإدارة وذلك وفق الضوابط والمعايير المحددة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة السوق المالية واللوائح والانظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثانية:

مجلس الإدارة:

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لدورات أخرى.
2. يراعى أن يكون اغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء الغير التنفيذيين.
3. ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
4. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث تلك التغييرات.

المادة الثالثة:

سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي: أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة حسن السيرة والسلوك والسمعة ، وأن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.

1. أن لا يكون المرشح قد أدين بأحكام قضائية في احدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.
2. أن لا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بالإفلاس أو الإعسار.
3. أن لا يكون المرشح يشغل عضوية مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.
4. أن يلتزم عضو مجلس الإدارة بتخصيص وقت كاف للقيام بمسؤولياته في الشركة.
5. ان لا يقل عمر المرشح عن 25 عاماً سواء متقدماً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية.
6. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
7. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
8. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
9. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفعال والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
10. المؤهلات، والمهارات، والخبرات: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة.

11. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.

12. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.

13. اللياقة الصحية: وذلك بالألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

14. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال وجود حالة من حالات تعارض المصالح فيتم التعامل معها وفقاً للأحكام الواردة في الفصل السادس من لائحة حوكمة الشركات.

المادة الرابعة:

حق المساهم في الترشح:

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس مال الشركة.

المادة الخامسة:

إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

1. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق للإعلان عن فتح باب الترشح قبل انتهاء دورة المجلس بمهلة كافية ووفقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
2. يتم نشر إعلان الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهة المختصة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
3. أن يتقدم المرشح بطلبه خلال المدة المنصوص عليها بالإعلان ، بطلب كتابي موقع لإدارة الشركة على أن يشمل طلب الترشح وصفاً لخبرات المرشح ومؤهلاته ومهاراته ووظائفه وعضوياته السابقة والحالية.

4. يفصح المرشح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح -وفق الإجراءات المقررة من هيئة سوق المالية- وتشمل:
- أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
5. يتعين على المرشح المتقدم لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية لهذا الغرض.
6. يتعين على المرشح أثناء تقديم طلب الترشيح، الإفصاح عن عدد عضوياته في مجالس الإدارات ومناصبه التنفيذية السابقة والحالية وتواريخها في بيان يرفق مع طلب الترشيح.
7. أن يوافق المرشح، الموصى عليه من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، على إجراء المقابلة الشخصية مع لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة، في حال طلبت ذلك.
8. يجب توضيح صفة العضوية للمرشح، سواء كانت الصفة عضواً تنفيذياً، أو غير تنفيذي، أو مستقل.
9. يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
10. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين قاموا بترشيح أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات الواردة في هذه السياسة.

المادة السادسة:

آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس :

يقوم مساهمو الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير الواردة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس وذلك من بين أعضائه غير التنفيذيين، ويكون للمجلس الحق في عزلهما من منصبيهما أو إعادة اختياريهما في أي وقت.

المادة السابعة:

انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:

1. تنتهي عضوية المجلس بإنهاء المدة المقررة له وهي أربع سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.

2. تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على إستقالته من أضرار.
3. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
4. إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضو مؤقت في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، ويجب أن تبلغ بذلك الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.
5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للإنعقاد خلال ستين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة:

المرجعية النظامية:

أعدت هذه اللائحة وفق المتطلبات النظامية الصادرة من جهات الاختصاص ومنها:

نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ ولوائحه التنفيذية.

اللوائح التنفيذية الصادرة من هيئة السوق المالية.

النظام الأساسي لشركة الحسن غازي إبراهيم شاكر.

المادة التاسعة:

المراجعة والنفاز :

- يتم اعتماد هذه اللائحة بعد موافقة الجمعية عليها، ويتم العمل بما جاء فيها والالتزام بأحكامها من قبل الشركة واهضاء مجلس الادارة ولجان المجلس.
- تخضع هذه اللائحة لمراجعة سنوية، ويتم تعديلها بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة كلما إقتضى الأمر أو عند وجود تغيير في أي أنظمة قد تصدر من الجهات المختصة في المملكة تستدعي مراجعة أو تعديل هذه اللائحة.
- يتم اعتماد التعديلات على هذه اللائحة وتصبح نافذه بموجب الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة و بعد توصية مجلس الإدارة بذلك.